للستر من الفساد بما استرعاه اذ لو ضاع في مجرد هذا التقييد او اهمل المنكر الا ان
يكون في ذلك الرد المسترعى عليه او معروف مما يوجب عزره فينبغي نفع الاسترعاء على
جهته ان حيز يمكنه الفساد في ذلك الرد شيئا ما او ان الغضب وهو ظاهر لشيخنا ثم بيانه
بان كمه المنسوط باليد والشهر لسر انه اسما عليه هو عليه وانه ممن يخاف عداوته
وانه ان شاء اختار ان يفعله ومن النكاح ما نكمه على ذلك الرد فهو نكاح مفسوخ ابدا
قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يشترط معرفة
الشهود للسبب اذا حلف بالطلاق وكان اشهد اني ان حلفت بالطلاق انما هو
لاهل اكراه ونحوه مما تقيد عليه انه لم يودع شهادته يعني الاسترعاء ومتى
ما طلقها فله بينته فهي كاذبة فقال ابن الشرط لم ار في ذلك نصا وكثيرا
ما يكتب عمن لا شغف به ومقتضى النظر انه لا ينفع له ذلك الرد وان اشهد انه
اسقط الاسترعاء سقط عليه فان في استرعائه ومتى الشهود على نفسه
انه قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى اقصى تسلسل عليه ما لم اجله
في الفروق الى ذلك الرد وان نعرفا له نفعه منه وراجع في منح مملكي صاحب الغير ان
ذلك الرد ولا يسقطه ما اشهد به على نفسه وفي المتيطية انه ان قال في استرعائه
متى اشهدت بقطع الاسترعاء فانما اجعل ذلك الرد استجلابا لاقرار خصمي
له الفساد ولا يتم ما عقد عليه واسقط كل البينة المسترعاة وان قال انه
اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع بالاسترعاء فلانه يحرواهر
والموثقين فيه تنازع وما ذكره في العمل راجح في النسخ لانه الحال في الصلح
بالانكار والمكر الا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يلزمه استرعاؤه مطلقا
لكان وجها اذا اثبت انكاره هذا هو الاسترعاء المعروف عند الاطلاق

وهو

١٧٢

وهو الذي يطلب على الفور انه مقصد الناظم هنا بالاستشهاد لانه بمعنى واحد
وهو طلب المشهود من الشهود من يحفظ الشهادة وحفظها ليؤدوها عند
احتياجه اليه ووجه التعبير عن كتب الاسترعاء ان كان للنقيبة كما هو ثم يحتمل
على الشاهد ومن يسترعى عليه واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى الاخير
لانه كما قال التونسي ينقسم الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء
والاصل كالشهادة المنعقد من على نفسه بالتبايع او التسالف وغيره الى ان من
هذا القسم الاسترعاء بالمعنى الاول كتسترع الزكوة والاسترعاء بالشهرة الشهود
في علمهم وعسر ويسر ورشد وسعة وحرية ورق وملكية وعدم ورشد
ومجوز الاولى **وكيفية** كتب وثيقة الاسترعاء على الاصطلاح يشهد
من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان انه رشيد او عديم او غير ذلك
انتهى اول باب الشهود وانواع الشهادات وشرح ابن عاصم قوله ولول
الباب الرابع عشر من العقاب والاسترعاء الى كذا اولا هو واخر المسائل التي ذكر
الناظم فيه من يكتفيه ويستمر عنه **تنبيه** زاد الفاضل المكناسي
في هذه المسائل الاشهر في الرهان حق يفرد على الرهان الغمار العرض
للشهود واعطاه لا يجوز اشتراط المنفعة وعلى قوته انه لا يجوز بالمجمل
او لا ادعى فساد المعاملة ويجوز ما ان يشهد على نفسه انه لا برئ فسادا
مانه يليه ولا يقبل منه ادعاء وزاد ايضا انه لا يشهد على الزوج في الرجعة
والطلاق الرجعي ان يشهد بتاريخ الطلاق اكثر من شهر حتى يشهد على المرأة ان
عدتها لا تنقضي احتياطا لصحة الرجعة مخافة ان تكون عدتها قد انقضت
فيتجرأ على النكاح حيث لا اختيار له وزاد ايضا المسائل المنهي عن كتبها

Copyright © King Saud University